بيع العبد او الفرس او يسلم قيمته من نفسه منزلة الجملة او بدنه هديا من الانعام الثلاث وصرفها
من ثم حيث نوى فان نذر بان يهدي الى مكة صرف الهدايا في مكة وان اراد المعنى صرفها فان لم ينو
صرفها في الحرم المحرم فان مات العبد او الفرس قبل التمكن من بيعه وصرف ثمنه في الهدايا بطل النذر ولا كفارة
عليه مسئلة ومن له اباعر او خيل فلا يجوز ولم يجز اهداؤها اذ لم يتعلق الهدي الشرعي الا بالانعام الثلاث
فيتعين البدل ومن نذر بذبح نفسه او ولده او مكاتبه في مكة او منى فذبح كبش هنالك وكذا
ام ولده او اجنبي من سائر الاحرار او من الحيوانات التي لا يجوز ذبحها ولا بيعها فيجزئ الابل والبقر والمعز والاناث
من الغنم ويشترط بسن الاضحية والسلامة من العيوب ولا يجزئ الخنثى ولا يأكل منه لانه بمنزلة النذر
فان ذبح ابنه او مكاتبه لم يسقط عنه الكبش هذا ان عتق مكاتبه فان رجع في الرق فكما تقدم بان يبيعه ويصرف
ثمنه لان العبرة بالانتهاء مسئلة ومن نذر بذبح ما يجوز ذبحه بمكة او منى او نحوهما من الحرم لزمه ذلك فان
نذر بذبحه مطلقا ولم يعلقه بالحرم وجب لان له اصلا في الوجوب وهو دماء المناسك ويتصدق بلحمه على
الفقراء اين شاء قوله هنالك اي حيث نوى كما فعل النبي ابراهيم عليه السلام لان شرائع من قبلنا تلزمنا ما لم
تنسخ اذا نقلتها شريعتنا لا اذا اخذناها من كتبهم لانها قد حرفت وحينئذ المنذور به العوض فيلزم
به لكن لا اما لو تلف المنذور به قبل امكان الاخراج بطل النذر ولا يلزم كفارة يمين لا لو نذر ان يذبح من يجوز
له بيعه كالعبد والفرس ونحوهما فكما مر اي فالواجب ان يبيعه ويشتري بثمنه هديا او يهديه كما مر اما لو
نذر بملك الغير فالاظهر عدم الوجوب اي جنس الشراء غير واجب والاقرب لزوم كفارة يمين ومن جعل ماله
في سبيل الله تعالى بان قال جعلت مالي في سبيل الله تعالى صرف ثلثه في بعض وجوه القرب
المقرب الى الله تعالى ولو مستغرقا ماله بالدين ما لم يحجر عليه ولا يصرف في غني فيه مصلحة لان ذلك باكثر وكلام
الموصي يحمل على الغالب لا اذا قال جعلت مالي هدايا ففي هدايا البيت ولا يأكل منها اي فانه يصرف
ثلثه في هدايا لم يهد بها الى مكة ان نوى مكة والا ففي الحرم المحرم وهو مفهوم الازهار في قوله وهو مكان سائرها
ومن نذر بجميع ماله فلفظ المال اسم للمنقول وغيره ولو كان دينا في ذمة الغير فيلزمه ثلثه في ذلك وكذا الملك
اي يعم كما يعم لفظ المال خلاف م بالله في الدين فانه يقول ان الدين لا يدخل في الملك ويدخل في المال قال الفقيه

يحيى بنا على عوض حقيقته فاما ما عرفنا فهما سواء تنبيه من نذر بما يملكه وهو لا يملك الا ما لا يستغني عنه
من الثياب ونحوها فانه يصح نذره كما يصح ان يهبه او يتصدق به او يبيعه ويلزمه الثلث فان نذر بما يملكه وهو
لا يملك الا ثوبا واحدا نفذ ثلثه اما الكفارة يمين فلا الا ان النذر بالفعل وهذا نذر بمال والكفارة لا تلزم
بحال فصل ووقت دم القران والتمتع والاحصار والافساد والتطوع في الحج بعد الاحرام ايام
النحر اختيارا او بعدها اضطرارا يعني ان هذه الدماء الخمسة اذا الوقت المحروم بالحج فلها وقتان وقت
اختياري وهو ايام النحر ووقت اضطراري وهو بعدها فاذا اخرج حتى مضت ايام النحر فقد اخره عن وقت اختياره
الى وقت اضطراره وفي تأخيره بدنتي الافساد والقران دمان والمراد بالتطوع ما تطوع به من الدماء وهو محرم بالحج
وقوله في الحج قيد في الاحصار وما بعده والمراد بالاختيار الى ان تمضي ايام النحر بلياليها ما عدا الليلة عاشر فيلزم
دم التأخير ولكل دم دم فيلزم دم لاجل تأخيره الى وقت الاضطرار فينحره ويريق لتأخيره دما ويأثم
ان كان التأخير لغير عذر ولا يتكرر الدم بتكرر الاعوام وهذه الدماء الخمسة لا توقيت لما عداها فلا
تختص بزمان دون زمان بل اي وقت نحرها اجزاها اذا نحرها بعد ان فعل سبب وجوبها وهذه الدماء
الخمسة لها مكان اختياري ومكان اضطراري لها اختياري مكانها فهو منى ذبحا وصرفا الا ليلا و
مكان دم العمرة مكة ذبحا وصرفا لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة الآية ولا بد من حل ميل منها اما عمرة القران
فكالحج تكون في منى ولا زمان للعمرة مخصوص سواء كانت عن احصار او فساد ام تطوع ام غير ذلك واضطراريها
الحرم المحرم يعني واضطراري دماء العمرة ودماء الحج الخمسة التي تقدم ذكرها هو الحرم المحرم ويلزم دم كالزمان
فلو ذبح فيه لغير عذر لم يجزه وحينئذ لا يجزئ لا يجوز له الاكل منها وان بطل الاجزاء والحرم المحرم هو مكان ما
سواها اي مكان ما سوى دماء العمرة ودماء الحج الخمسة والتي سواها هي الجزاءات عن الصيد ودماء المظالم
وصدقاتها والدماء التي تلزم من ترك نسكا وصدقاتها وعلى الجملة فما عدا دماء العمرة ودماء الحج الخمسة من
دم او صدقة او قيمة فموضع صرفها الحرم المحرم فرع واذا ذبح الهدي في الحرم وتصدق باللحم خارج الحرم لم يجزه ويتصدق
بقيمة اللحم في الحرم والافضل ان يتصدق به طريا بعد ذبحه واذا ترك حمل ما ذبحه حتى تغير تصدق بقيمته واذا
لم يجد ما يتصدق به عليه بعد ذبحه فلعله قد اجزاه مع عدم التمكن من بيعه الا الصوم اذا وجب عن فدية

Copyright © King Saud University